



جمعية الصفا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب في جمعية الصفا الخيرية

تم الاعتماد بتاريخ 1444/1/16 هـ الموافق 2022/8/14 م
في محضر مجلس الإدارة 14 - الدورة العشرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

- النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

- البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (إجراءات الاشتباه في غسل الأموال).

أولاً: ضبط عملية التبرعات

١. عدم استلام أي تبرعات نقدية او عينية تحت أي مسمى بدون أخذ بيانات المتبرع نفسه أو الوسيط (السجل المدني – رقم الجوال – الاسم الرباعي) وتعميم ذلك على الاستقبال.
٢. عدم استلام تبرعات نقدية او عينية الا في مقر الجمعية ومن قبل اشخاص معلومين، وبموجب سندات قبض الكترونية رسمية متسلسلة من نظام المحاسبة المعتمد من الجمعية.
٣. استلام وقبول التبرعات النقدية يكون عن طريق حسابات الجمعية المعتمدة في البنوك ما أمكن ذلك.
٤. استلام وقبول التبرعات نيابة عن الأشخاص المتوفين تكون باسم المتبرع ويتم تسجيل ملاحظة باسم المتوفي.
٥. لا يجوز قبول تبرعات من اشخاص مشكوك في تعاملاتهم المالية وغير معروف مصدر أموالهم.
٦. عدم استلام أي تبرعات عينية او نقدية من خارج المملكة نهائياً.

ثانياً: ضبط عملية صرف التبرعات والمساعدات

١. عدم صرف مساعدات نقدية بشكل يدوي، ويتم صرفها عن طريق التحويلات السريعة أو الشيكات ولمستفيدي الجمعية فقط.
٢. عدم صرف أي مساعدات مالية او عينية خارج المملكة نهائياً.

ثالثاً: إجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال داخل الجمعية

١. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.

٢. السعي لإيجاد قنوات تواصل الكترونية مع الجهات ذات العلاقة (البنوك تحديداً) للتأكد من هوية المتبرعين والمبالغ المشتبه بها.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية (توفير جهاز كشف العملات المزورة - قارئ للهوية).

رابعاً: الموقع الالكتروني

١. نشر القوائم المالية للجمعية سنوياً بشكل علني للاطلاع عليها من كافة قطاعات المجتمع موضحاً فيها مصادر التبرع.
٢. اصدار منشور اسبوعي بمصروفات الجمعية وإيراداتها مع توضيح مجالات الصرف ما أمكن ذلك.
٣. الإفصاح عن أسماء الداعمين الدائمين في الموقع.

- المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد العامة.

- العقوبات

يخضع أي عضو/ موظف يخل باشتراطات وتعليمات غسيل الأموال الى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على جمعية الصفا الخيرية.

- المصدر

نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ.

رئيس مجلس الإدارة

محمد أحمد الصفواني

